مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين فذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم
بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا
الدم الواجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها
قوم البدنة بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها اي البدنة طعاما وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا

الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الى ثلاثة
مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم
او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها على
القتل ولو احرم ثم حبس فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة والصغيرة بشاة وكل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي الذي لا يستنبته
الناس اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلائق فقال كتاب
احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس
بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1